

منشور تعليمات

رئيس المصلحة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

في إطار تطبيق أحكام المادة (٨٠) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، وعلي ضوء ما عرض به السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات رقم ٩٢ المؤرخ ٢٠٢١/٣/١٨ بخصوص كتاب السيد اللواء بحري / نائب رئيس هيئة ميناء الإسكندرية رقم ٧١٨٣ والمتضمن التماس تفعيل المادة (٨٠) من قانون الجمارك سالف الذكر، وعلي ضوء موافقة السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ في تفويض رئيس مصلحة الجمارك في مباشرة الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون الجمارك، علي مذكرة المصلحة رقم ١٥٣٣/ز المؤرخة ٢٠٢١/٣/٣١.

يراهي في شأن جرائم التهريب الجمركي التي تم ارتكابها في ظل سريان أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، قيام الإدارات المختصة بالالتزام بالآتي:

أولاً : بالنسبة للحالات التي يخشي فيها من قيام المتهمين من المتعاملين مع المصلحة بارتكاب وقائع تهريب جمركي جديدة أو التأثير سلباً علي مجريات التحقيق والأدلة الخاصة بالوقائع محل الاتهام أن يتم العرض بمذكرة معلومات متضمنة الوقائع ومبررات طلب وقف المتهم عن التعامل مع المصلحة ، للنظر وفقاً لمتطلبات كل حالة علي حده توطئة للعرض علي النيابة العامة لاعتقاد طلب إيقاف تعامل المتهم حين صدور حكم نهائي في الدعوي.

ثانياً : يتم إيقاف التعامل فوراً للمتهمين الصادر بشأنهم أحكام نهائية بالإدانة في أحدي جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها بالمواد (٧٧ - ٧٩) من قانون الجمارك المشار إليه ، وذلك طوال مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء الدعوي الجنائية عن المتهم بالتصالح أيهما أقرب.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ، درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك



(الشحات غتوري)

خبراً في ٢٠٢١/٥ م